



1 /
صادر : 92768
التاريخ : 1443 / 05 / 05
المرفقات : لا يوجد



7048579272912312



قرار وزاري

إنَّ وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
وبناءً على الصلاحيات المنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة الحادية عشرة مكرر، والمادة التاسعة والعشرون بعد المائتين والمادة الثلاثون بعد المائتين، والمادة الحادية والثلاثون بعد المائتين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/٢٠١٥) وتاريخ ٢٣/٨/٤٢٦هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/٥/١٤٣٤هـ) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٤هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٧/١٤٣٥هـ) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦/٦/٥) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٤/١٤٤٠هـ) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٣٤/١١/٢٧) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥/١٤٤٢هـ) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ

وبعد الاطلاع على أحكام اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٥٤٩٠٨) وتاريخ ١٤٤١/٣/١٦هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٤٢٩٠٦) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٣هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٤٦٤٨١) وتاريخ ١٤٤١/٩/٧هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٨٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ.. المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٨٩٣٨٤) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٢هـ.

يُقرَّ ما يلي:

أولاً: مع عدم الإخلال بأي عقوبات أشد ينص عليها في نظام آخر، تعتمد جداول المخالفات والعقوبات التي لا تتجاوز عقوبتها نصف الحد الأعلى للعقوبتين الواردتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة (الثانية والعشرين بعد المائتين) من نظام العمل بالصيغة التالية:

(أ) جدول مخالفات صاحب العمل لنظام العمل ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية:

م	وصف المخالفة			
	الغرامة المالية بالريال السعودي	فئة أ (٥١ عامل فاعل)	فئة ب (من ١١ إلى ٥٥ عامل)	فئة ج (١٠ عمال فأقل)
١	عدم التزام صاحب العمل بقواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية (المعتمدة من الوزارة) واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العاملين في جميع الأنشطة ويكون صاحب العمل أو وكيله مسؤولة عن الحوادث التي تصيب بها الغير في مقر المنشأة.	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	٢,٥٠٠
٢	عدم وضع تعليمات السلامة بكلفة لغات العاملين في المنشأة بحد أدنى العربية والإنجليزية.	٥,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠
٣	عدم التزام العامل بالتقيد بالتعليمات الوقائية.	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠
٤	عدم التزام صاحب العمل باتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من الحرائق.	٥,٠٠٠	٢,٥٠٠	١,٠٠٠



٥	عدم التزام صاحب العمل بفحص العمالة المحتمل إصابةهم بأحد الأمراض المهنية فحصاً شاملأً مرة كل سنة على الأقل.	١,٠٠٠	٢,٠٠٠	٣,٠٠٠
٦	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل تحت أشعة الشمس المكشوفة، أو في الظروف المناخية السيئة دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة وذلك في الحالات أو الأوقات والفترات المحددة بالقرار الوزاري.	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠
٧	عدم توفير خزانة للاسعافات الطبية الأولية مزودة بأدوية صالحة للاستعمال وفقاً لقائمة محتويات الخزانة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.	١,٠٠٠	٢,٠٠٠	٣,٠٠٠
٨	عدم التزام صاحب العمل بأحد متطلبات لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية بناء على القرار الوزاري الصادر بهذا الخصوص.	١,٠٠٠	٢,٠٠٠	٣,٠٠٠
٩	عدم توفير تأمين طبي للعامل وأفراد أسرته مع مراعاة ما يتضمنه النظام الصحي التعاوني.	٣,٠٠	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٠	تشغيل الأطفال ممن لم يتم الخامسة عشرة من عمره دون مراعاة أحكام المادة (١٦٧) من نظام العمل.	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
١١	عدم الالتزام بأحكام تشغيل الأحداث الواردة في الباب العاشر من نظام العمل.	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٢	عدم الالتزام بالأحكام والتعليمات المعتمدة من الوزارة لتشغيل العمالة في المتاجر والمحاجر	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٥,٠٠٠
١٣	تشغيل المرأة العاملة خلال الأسبوعين الستة التالية للوضع.	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٤	عدم توفير حراسة أمينة أو نظام أمني الكتروني لكافة المنشآت ويشمل ذلك أماكن العمل والمستودع في حال وجوده ، وفق التنظيم الموحد لبيئة العمل	٢,٥٠٠	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠



١٥	عدم توفير مكاتب أو مقاعد بعدد العاملين من يتطلب عملهم ذلك خلال ساعات العمل وفق التنظيم الموحد لبيئة العمل.	١،٠٠٠	٢،٠٠٠	٣،٠٠٠
١٦	عدم توفير مكان للعاملين من النساء وأخر للرجال مخصص لأداء الصلاة والاستراحة ودورات مياه وفق التنظيم الموحد لبيئة العمل.	٢،٥٠٠	٥،٠٠٠	١٠،٠٠٠
١٧	عدم وجود مكان لرعاية الأطفال أو دار حضانة للمنشأة التي تشغّل (٥٠) عاملة فأكثـر، (وبلغ عدد أطفال العاملات الذين تقلّ أعمارهم عن ست سنوات (١٠) أطفال فأكثـر).	-	-	٢٥،٠٠٠
١٨	عدم وضع تنظيم لاشتراطات زي العاملين في المنشأة والذي يؤمن مظهـر مهني ولاـئـق ويتـنـاسب مع مهام العمل في مكان العمل ، والإعلـان عنه وإقرار العـاملـين بالعلم واللتـزـام بهـ، أو عدم اـيقـاع العـقوـبة على العـاملـين المـخـالـفـين لـاشـتـراـطـات زـيـ العـاملـين.	١،٠٠٠	٣،٠٠٠	٥،٠٠٠
١٩	عدم التـزـام صـاحـبـ الـعـملـ بـالـتـعـيـضـاتـ وـالـمـزاـياـ فيـ سـاعـاتـ الـعـملـ ، أوـ الـأـجـرـ أوـ أيـ مـزاـياـ آخرـ لـكـلـ منـ يـؤـديـ عمـلـاـ لـلـيلـاـ.	٣،٠٠٠	٣،٠٠٠	٣،٠٠٠
٢٠	قيام صـاحـبـ الـعـملـ بـتـشـغـيلـ الـحـالـاتـ الـمـسـتـشـاـةـ فيـ أيـ فـتـرـةـ مـنـ الـعـملـ اللـيـلـيـ.	٥،٠٠٠	٥،٠٠٠	٥،٠٠٠
٢١	عدم التـزـام صـاحـبـ الـعـملـ باـشـتـراـطـاتـ تـشـغـيلـ العـاملـينـ فيـ الـمـهـنـ أوـ الـأـعـمـالـ الـخـطـرـةـ أوـ الـضـارـةـ.	٥،٠٠٠	١٠،٠٠٠	٢٠،٠٠٠
٢٢	عدم الـلتـزـامـ باـشـتـراـطـاتـ مـكـانـ الـعـملـ وـفقـ التـنظـيمـ الموـحدـ لـبيـئةـ الـعـملـ.	٢،٥٠٠	٥،٠٠٠	١٠،٠٠٠
٢٣	تشغيل العـاملـينـ السـعـودـيـنـ فيـ الأـشـطـةـ المـقصـورةـ علىـ الـعـامـلـاتـ السـعـودـيـاتـ	٢،٥٠٠	٥،٠٠٠	١٠،٠٠٠
٢٤	بيع تـأشـيرـاتـ الـعـملـ أوـ التـوـسـطـ فيـ بـيعـهاـ.	٢٠،٠٠٠	٢٠،٠٠٠	٢٠،٠٠٠
٢٥	قيام صـاحـبـ الـعـملـ بـتوـظـيفـ عـاملـ غـيرـسـعـودـيـ دونـ حصـولـهـ عـلـىـ رـخـصـةـ عـملـ أوـ إـشـعارـ أـجـرـ.	١٠،٠٠٠	٢٠،٠٠٠	٢٠،٠٠٠
٢٦	قيام صـاحـبـ الـعـملـ بـتـمـكـينـ العـاملـ بـالـعـملـ فيـ مـهـنـةـ مـغـاـيـرـهـ لـلـمـهـنـةـ المـدوـنةـ فيـ رـخـصـةـ الـعـملـ أوـ عـقدـ الـعـملـ.	٢،٥٠٠	٥،٠٠٠	١٠،٠٠٠



١٠،٠٠٠	٥،٠٠٠	٢،٥٠٠	قيام صاحب العمل بأي عمل يحتوي على أي نوع من التمييز ، سواء على العاملين لديه أو للمتقدمين للتوظيف عنده ، من ناحيه شروط وضوابط العمل أو عند التوظيف أو الإعلان عنه أو القيام بالتمييز بالأجور بين العاملين - رجال ونساء - في العمل ذي القيمة المتساوية ، أو بأي عمل ينبع عنه إبطال وضعاف تكافؤ الفرص	٢٧
١٥،٠٠٠	١٠،٠٠٠	٥،٠٠٠	عدم قيام صاحب العمل أو ممثليه بتسهيل مهام المراقبين والموظفين المكلفين بالرقابة ، أو عدم التعاون معهم لتطبيق أحكام نظام العمل.	٢٨
١٥،٠٠٠	١٠،٠٠٠	٥،٠٠٠	إجبار العاملين على القيام بأعمال أو تصرفات تخالف الآداب العامة .	٢٩
٥،٠٠٠	٥،٠٠٠	٥،٠٠٠	قيام صاحب المنشأة بممارسة نشاط يخالف النشاط المسجل في أنظمة الوزارة .	٣٠
٢٠،٠٠٠	١٠،٠٠٠	٥،٠٠٠	قيام صاحب العمل بتوظيف عامل دون الحصول على رخصة عمل مهنية في الأنشطة المقصورة على السعوديين أو دون تجديدها وفق متطلبات الوزارة	٣١
٣،٠٠٠	٢،٠٠٠	١،٠٠٠	عدم التزام المنشأة باستعمال اللغة العربية في عقود العمل وبيانات وسجلات وملفات العاملين والتعليمات التي يصدرها صاحب العمل لهم.	٣٢
٢٠،٠٠٠	١٥،٠٠٠	١٠،٠٠٠	تقديم معلومات غير صحيحة إلى الوزارة يترتب عليها الحصول على مزايا وخدمات غير مستحقة.	٣٣
١٠،٠٠٠	٥،٠٠٠	١،٠٠٠	عدم التزام صاحب العمل باعتماد لائحة تنظيم العمل أو إعلانها في أي وسيلة تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها.	٣٤
٢٠،٠٠٠	١٠،٠٠٠	٥،٠٠٠	عدم فتح ملف للمنشأة أو أحد فروعها في المكتب المختص او عدم تحديث موقع وبيانات المنشأة وفروعها وفق الآلية التي تحددها الوزارة .	٣٥

٣٦	٢٠،٠٠٠ تعدد ببعد العمال	١٠،٠٠٠ تعدد ببعد العمال	٥،٠٠٠ تعدد ببعد العمال	توظيف عماله غير سعودية في مهن أو أنشطة مقصورة على السعوديين.
٣٧	٢٠،٠٠٠ تعدد بعدد العاملين غير السعوديين المتجاوزين النسبة المقررة	١٠،٠٠٠ تعدد بعدد العاملين غير السعوديين المتجاوزين النسبة المقررة	٥،٠٠٠ تعدد بعدد العاملين غير السعوديين المتجاوزين النسبة المقررة	عدم الالتزام بنسب التوطين للمهن والأنشطة الصادر لها قرارات وزارية.
٣٨	٥،٠٠٠ تعدد ببعد العمال	٥،٠٠٠ تعدد ببعد العمال	٥،٠٠٠ تعدد ببعد العمال	الاحتفاظ بجواز السفر أو الإقامة للعامل أو أفراد أسرته.
٣٩	١٠،٠٠٠ تعدد ببعد العمال	١٠،٠٠٠ تعدد ببعد العمال	١٠،٠٠٠ تعدد ببعد العمال	عدم التزام صاحب العمل بتحمل الرسوم والتكاليف الملازم بها ، أو تحميلاها على العاملين.
٤٠	٢٠،٠٠٠ تعدد ببعد الأشخاص المسجلين	١٠،٠٠٠ تعدد ببعد الأشخاص المسجلين	٥،٠٠٠ تعدد ببعد الأشخاص المسجلين	قيام صاحب العمل بتسجيل عامل سعودي ضمن عمال المنشأة دون وجود علاقة عمالية وتشغيله بشكل فعلي. أو عدم استبعاده خلال أسبوعين في حال انتهاء العلاقة العمالية.
٤١	٥،٠٠٠ تعدد ببعد العاملين الذين لم يتم تدريبهم	٢،٥٠٠ تعدد ببعد العاملين الذين لم يتم تدريبهم	١،٠٠٠ تعدد ببعد العاملين الذين لم يتم تدريبهم	عدم قيام المنشأة بتدريب وتأهيل عمالها السعوديين على أعمالها بما لا يقل عن ١٢٪ من مجموع عمالتها سنوياً إذا كان عدد العاملين ٥٠ عامل فأكثر وفق الآلية التي تحددها الوزارة.
٤٢	٢٠،٠٠٠ تعدد ببعد العمال	١٥،٠٠٠ تعدد ببعد العمال	١٠،٠٠٠ تعدد ببعد العمال	تقديم صاحب العمل بلاغ انقطاع عن العمل غير صحيح على أي عامل من عمال منشأته.
٤٣	١٠،٠٠٠ تعدد ببعد العمال	٥،٠٠٠ تعدد ببعد العمال	٥،٠٠٠ تعدد ببعد العمال	عدم الالتزام بتوثيق عقود العاملين الكترونياً حسب القرار الوزاري المنظم لذلك.
٤٤	١٠،٠٠٠ تعدد ببعد العمال	١٠،٠٠٠ تعدد ببعد العمال	١٠،٠٠٠ تعدد ببعد العمال	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل سخره.
٤٥	٥،٠٠٠ تعدد ببعد العمال	٥،٠٠٠ تعدد ببعد العمال	٥،٠٠٠ تعدد ببعد العمال	عدم التزام صاحب العمل بعد انتهاء علاقة العمل بإعطاء العامل شهادة خدمة وإعادة جميع ما أودعه لديه من شهادات ووثائق ودفع أجراه وتصفية حقوقه خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ انتهاء علاقة العمل ، أو خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين إذا كان انتهاء العقد بناء على إرادة العامل.



٤٦	١٠،٠٠٠	٥،٠٠٠	١،٠٠٠	تصرف صاحب العمل في الغرامات التي يوقعها على العمال دون الرجوع للجنة العمالية في المنشأة أو للوزارة في حالة عدم وجودها، أو التصرف في الغرامات فيما لا يعود بالتفع على العمال.
٤٧	٥،٠٠٠	٣،٠٠٠	٢،٠٠٠	عدم دفع أجور العاملين ومستحقاتهم بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها المحددة في حساباتهم البنكية المعتمدة ، أو احتجاز أجر العامل أو جزء منه دون سند قضائي.
٤٨	١٥،٠٠٠	١٠،٠٠٠	٥،٠٠٠	عدم التزام صاحب العمل برفع ملف حماية الأجور بشكل شهري أو عدم الالتزام عند رفع الملف شهرياً بنسبة الامتثال المحددة من الوزارة
٤٩	٥،٠٠٠	٥،٠٠٠	٥،٠٠٠	عدم منح العامل الراحة الأسبوعية المعتمدة نظاماً أو بعقد العمل ، أو زيادة عدد ساعات العمل أكثر مما نصت عليه المادة (٩٨) دون التكليف بالعمل الإضافي أو عدم الالتزام بفترات الراحة اليومية الممنوحة للعامل
٥٠	٥،٠٠٠	٥،٠٠٠	٥،٠٠٠	عدم التزام المنشأة بالإجازات المقررة نظاماً للعاملين.
٥١	٥،٠٠٠	٢،٠٠٠	١،٠٠٠	عدم الإعلان عن ضوابط الحماية من التعديات السلوكية بأي وسيلة تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها واقرارهم بالعلم والالتزام بها.
٥٢	٢٠،٠٠٠	١٠،٠٠٠	٥،٠٠٠	عدم قيام المنشأة بتشكيل لجنة للتحقيق في حالات حدوث التعديات السلوكية في بيئة العمل، أو عدم قيام المنشأة بالتحقيق والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي على من ثبتت إدانته خلال خلال خمسة أيام عمل من تلقي الشكوى (البلاغ) ، أو عدم قيام المنشأة بإيقاع الجزاء التأديبي على العامل المعتدى في حالة التعديات السلوكية في بيئة العمل بعد توصية اللجنة على من ثبتت إدانته خلال ثلاثة أيام من تاريخ ثبوت الإدانة.
٥٣	١،٠٠٠	١،٠٠٠	١،٠٠٠	عدم التزام صاحب العمل بتسجيل العاملين بنظام العمل عن بعد في البوابة الخاصة بذلك.

٢٠,٠٠٠	تمكين المنصات الإلكترونية التشاركية العامل غير السعودي من العمل بشكل مباشر من خلال المنصة الإلكترونية التشاركية.	٥٤
١٠,٠٠٠	عدم تقيد المنصات الإلكترونية التشاركية بالآلية المعتمدة من قبل الوزارة للتحقق من عدم عمل العامل باسم أشخاص آخرين.	٥٥
٥٠,٠٠٠	عدم التزام المنصات الإلكترونية التشاركية والمنشآت المشغلة بمشاركة الوزارة ببيانات المطلوبة وفق الآلية التي تحددها الوزارة ، أو مشاركة الوزارة ببيانات غير مكتملة.	٥٦
٥,٠٠٠	مشاركة المنصات الإلكترونية التشاركية والمنشآت المشغلة الوزارة ببيانات غير صحيحة للعاملين بما يخالف الآلية التي تحددها الوزارة.	٥٧

(ب) جدول مخالفات المرخص له وفق قواعد ممارسة نشاط الاستقدام والتوسط في توظيف السعوديين:

م	وصف المخالفة	
	الغرامة بالريال السعودي	الشرکات
٥٨	١٠,٠٠٠	ممارسة نشاط أو خدمة غير مرخص له بتقديمها.
٥٩	١٠,٠٠٠	الاستمرار بمزاولة أي من الأنشطة المرخص له بها بعد إيقاع عقوبة الإغلاق أو الإيقاف أو إلغاء الترخيص.
٦٠	١٠,٠٠٠	تقديم الخدمات العمالية دون تسجيل العمالة في أنظمة الوزارة.
٦١	١٠,٠٠٠	عدم التزام المرخص له بنماذج العقود المعتمدة من قبل الوزارة.
٦٢	٥,٠٠٠	نقل أو تبديل العمالة المخصصة لتقديم الخدمات لخدمة أخرى دون موافقة الوزارة.
٦٣	٥,٠٠٠	عدم تجديد الترخيص قبل انتهاءه بالمدة المحددة من قبل الوزارة.
٦٤	١٠,٠٠٠	تغيير المقر الذي يمارس فيه النشاط دون تحديث الموقع في أنظمة الوزارة.
٦٥	١٠,٠٠٠	عدم الالتزام بالأسعار التي تحددها الوزارة أو الأسعار المعلنة في الموقع المعتمد من الوزارة.



٦٦	عدم قيام صاحب مكتب الاستقدام بتوسيع إدارة المكتب بنفسه، أو إدارة المكتب من قبل عاملين غير مسجلين في التأمينات.	١٠,٠٠٠	لا ينطبق	١٠,٠٠٠
٦٧	عدم تخصيص قناة لاستقبال شكاوى العملاء.	١٠,٠٠٠		٢٠,٠٠٠
٦٨	عدم التجاوب مع طلبات واستفسارات الوزارة.	٥,٠٠٠	تعدد بتنوع الحالات	١٠,٠٠٠
٦٩	عدم الالتزام بإكمال ما ينقص من الضمان البنكي خلال المدة المحددة من تاريخ إبلاغه.	١٠,٠٠٠		٢٠,٠٠٠
٧٠	عدم تقديم تقارير الأداء وفقاً للمعايير التي تحددها الوزارة.	١٠,٠٠٠		١٠,٠٠٠
٧١	عدم تقديم تقارير سنوية للأداء التشغيلي والفنى والمالي.		لا ينطبق	١٠,٠٠٠
٧٢	عدم إبلاغ وتوعية العامل الذي يتم التوسط باستقدامه بالحقوق والواجبات التي يتضمنها العقد.	٥,٠٠٠	تعدد بتنوع الحالات	٥,٠٠٠
٧٣	عدم إيواء أو ترحيل العمالة التي استقدمها أو توسط في استقدامها في الحالات المحددة في النظام.	٥,٠٠٠	تعدد بتنوع الحالات	٥,٠٠٠
٧٤	عدم تأمين إسكان لإيواء العمالة وفق الشروط المحددة.	٢٥,٠٠٠		٢٥,٠٠٠
٧٥	عدمأخذ الموافقة الخطية من العامل قبل نقل خدماته.	٥,٠٠٠	تعدد بتنوع الحالات في الزيارة الواحدة	٥,٠٠٠
٧٦	عدم الالتزام بممارسة النشاط بمكان مستقل.	٢٥,٠٠٠		٢٥,٠٠٠
٧٧	عدم الالتزام باستقبال وإيواء العمالة المستقدمة عند وصولهم.	١,٠٠٠	تعدد بتنوع الحالات والعقود	١,٠٠٠
٧٨	الإعلان عن الخدمات بطريقة مخالفة لأنظمة الوزارة.	١٠,٠٠٠	تعدد بتنوع الحالات	١٠,٠٠٠



٢٠،٠٠٠	لا ينطبق	عدم إنشاء موقع إلكتروني تفاعلي خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ حصول الشركة على ترخيص من الوزارة وفق المتطلبات التي تحدها الوزارة وأن تتضمن السجلات الإلكترونية: - سجل يقييد فيه العقود الموقعة مع أصحاب العمل، يدون فيها على وجه خاص تاريخ بداية التعاقد مع صاحب العمل. - سجل يقييد فيه الطلبات المقدمة من طالبي العمل، وأسماء المنشآت التي تم الحاقهم بها، ونشاطها، وأية بيانات أخرى تكون ضرورية.	٧٩
٢٠،٠٠٠	تعدد بتنوع الحالات	٢٠،٠٠٠	قيام المنشأة المرخصة بالتوسيط في توظيف السعوديين بالتوسيط في توظيف غير سعوديين.
١٠،٠٠٠		١٠،٠٠٠	القيام بفتح فرع للمكتب أو الشركة في نفس المدينة، أو في مدينة أخرى دون موافقة الوزارة.
١٠،٠٠٠	تعدد بتنوع الحالات	١٠،٠٠٠	التوسيط في توظيف الأطفال أو الأحداث بما يتعارض مع نظام العمل.
٣٠،٠٠٠		٣٠،٠٠٠	قيام المرخص له ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بتأجير الترخيص، أو منحه غيره حق الانتفاع به بأي وسيلة كانت، حتى لو كان ذلك دون مقابل مادي.
١٠،٠٠٠		١٠،٠٠٠	عدم استخدام بيانات الترخيص على مطبوعات المنشأة وأختامها.
٢٥،٠٠٠		٢٥،٠٠٠	عدم استخدام دليل التصنيف والتوظيف السعودي في أعمال التوظيف.
١٠،٠٠٠		١٠،٠٠٠	عدم مزاولة النشاط بعد الحصول على الترخيص خلال المدة المحددة.
١٠،٠٠٠	تعدد بتنوع الحالات والعقود	١٠،٠٠٠	ثبت التعامل مع السماسرة في الداخل أو الخارج.
١٠،٠٠٠	تعدد بتنوع الحالات والعقود	١٠،٠٠٠	عدم الالتزام بتوثيق التعاقد (للعمالة التي قام بالتوسيط في استدامها) مع عملائه في النظام الإلكتروني المعتمد.
١٠،٠٠٠	تعدد بتنوع الحالات والعقود	١٠،٠٠٠	القيام بعملية استقدام العمالة دون وجود عقد ارتباط مع الشركات أو المكاتب الخارجية المرسلة للعمالة.
٥٠،٠٠٠		٥٠،٠٠٠ ريال	ممارسة نشاط توظيف السعوديين بدون ترخيص من الوزارة.



٢٥،٠٠٢ ريال	٢٥،٠٠٢ ريال	ممارسة نشاط التوسط في استقدام العمالة أو تقديم الخدمات العمالية بدون ترخيص من الوزارة.	٩١
تعدد بتعدد الأشخاص الذين تعامل معهم وقت وقوع المخالفة	تعدد بتعدد الأشخاص الذين تعامل معهم وقت وقوع المخالفة		

ثانياً: يتم تحديد الفئات (أ ، ب، ج) الواردة بالجدول (أ) بالبند السابق من القرار، بناءً على إجمالي عدد عمال المنشأة المسجلين لدى الوزارة على الرقم الموحد الذي تتبع له المنشأة.

ثالثاً: يتم الاعتراض على القرار الإداري الصادر بإيقاع العقوبة المقررة للمخالفة التي ارتكبها المخالف أمام الجهة المختصة بالوزارة، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

رابعاً: يسدد المخالف قيمة الغرامة الموقعة عليه خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الإداري، وفي حال عدم التنفيذ خلال هذه المدة توقف عنه الخدمات التي تقدمها الوزارة عنه لحين سداد قيمة الغرامة وفق ما ورد في أحكام اللائحة التنفيذية لنظام العمل، ولا يوقف التظلم أمام المحكمة الإدارية المختصة من تفويض أي قرار إداري صادر بإيقاع عقوبة غرامة منصوص عليها في هذا القرار إلا بقرار من تلك المحكمة بوقف التنفيذ.

خامساً: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل به من تاريخ نشره.

سابعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القرار.

بوفظ

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي